ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢، *دين ضد نيوزيلندا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد آلان كيندريك دين (يمثله محامٍ، السيد توني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عقوبة الحبس الاحتياطي؛ نظام فرض العقوبات بأثر رجعي؛ إعادة تأهيل سجين في الحبس الاحتياطي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم للطعن في عدم قانونية الاحتجاز؛ والحق في العلاج خلال فترة الاحتجاز لأغراض إعادة التأهيل؛ والحق في الاستفادة من عقوبة أخف
مواد العهد:	٩ و١٠ و١٤ و١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باسم السيد ألان كيندريك دين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقّعه عضو اللجنة السيد كريستر ثيلين.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، هو السيد آلان كيندريك ديـن، وهو مواطن نيوزيلندي محبوس حالياً حبساً احتياطياً (أي الاحتجاز لفترة غير محـددة إلى أن يُطلق سراحه المجلـس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط) في نيوزيلندا. ويـدعي أنـه ضحية انتهاك نيوزيلندا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المـادة ٢؛ والمادة ٧، والفقرتين ١ و٤ مـن المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد توني إيليس.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دخل صاحب البلاغ قاعة سينما وجلس إلى جانب طفل عمره ١٣ سنة. ووضع يده على فخذ الطفل وأبقاها على حجره من فـوق سـرواله. وعندها ابتعد الطفل إلى مقعد آخر.

٢-٢ وقبل هذا الحادث، أدين صاحب البلاغ ثلاثة عشر مرة لارتكابه أفعالاً مختلفة مخلة بالآداب على مدى فترة ناهزت ٤٠ سنة. ووُجه له تحذير مرتين بأنه قـد يُحـبس حبـساً احتياطياً إذا مثل أمام المحكمة مرة أخرى بتهم مماثلة.

٢-٣ واتُهم صاحب البلاغ بهتك حرمة طفل يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ سنة". وقد أقر بذنبه في هذه التهمة خلال انعقاد جلسة إجراءات عاجلة في محكمة المقاطعة وكان يتعـرض لعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى. بيد أن محكمة المقاطعة صرحت، وفقاً للمادة ٧٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ (ألغيت بعد ذلك الحين)، بأنها غير مختصة بإصدار الحكم بدعوى أن هناك أسباباً تحملها على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ معـرض للحـبس الاحتياطي. وأُحيلت قضية صاحب البلاغ عندئذ إلى المحكمة العليا لإصدار الحكـم. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صدر عليه حكم بالحبس الاحتياطي، مع إمكانية الإفراج عنـه بشروط في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للقانون الساري وقتها والذي كان يحدد فتـرة عشر سنوات كحد أدنى لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب خلالها الإفراج عنه بشروط.

٢-٤ ورُفض طعن صاحب البلاغ في البدايـة، دون إبـداء أسـباب، في ٢٣ تـشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولم يُمنح المساعدة القانونية لأغراض الاستئناف. وعقـب صـدور

حكمين من مجلس الملكة الخاص[١] ومحكمة الاستئناف[٢] بأن إجراء الاستئناف، وهو الإجراء الذي اتبع في قضية صاحب البلاغ أيضاً، كان معيباً، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الاستئناف. ومُنح المساعدة القانونية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن بالطعن أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن الحكم بالحبس الاحتياطي الصادر ضده لم يكن يتناسب بكل وضوح مع خطورة الجريمة وأنه لم يراع من ثم حقه في أن يعامل بكرامة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ١٠. ويدفع بأن مفهوم التناسب في تطبيق العقوبة يقع في صميم منع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣]. ويضيف بأن ما يلازم الحبس الاحتياطي من عدم يقين يخلف آثاراً نفسية تجعل هذه العقوبة قاسية ولا إنسانية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن عدم تناسب الحكم الصادر ضده يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويقول إن الفقرة ١ من المادة ١٤ تسري على الدعوى الجنائية برمتها، بما في ذلك العقوبة[٤]، وإن الحكم الذي يفتقر بكل وضوح إلى التناسب ليس حكماً عادلاً.

٣-٣ كما أنه يشتكي من أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك عندما أُحيل من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا للنطق بالحكم، لأن طبيعة التهمة تغيرت جوهرياً عندما زادت العقوبة التي يواجهها من فترة سجن أقصاها ثلاث سنوات إلى حبس احتياطي. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن طبيعة التهمة تتضمن أيضاً العقوبة القصوى التي يجوز فرضها، وهذا من شأنه أن يؤثر على قرار الاعتراف أو عدم الاعتراف بالجرم. وفي القضية المطروحة، اعترف صاحب البلاغ بتهمة الإخلال بالآداب في إطار اختصاص جزئي لمحكمة المقاطعة. وعندما أحالت محكمة المقاطعة بعد ذلك القضية إلى المحكمة العليا لإصدار الحكم، لم يُمنح صاحب البلاغ فرصة لإعادة النظر في إقراره بالذنب واتخاذ قرار بشأن رفع دعوى. ويدعي أن هذا يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ١٤، لأن المحكمة التي أدانته محكمة ذات اختصاص جزئي وقد تم ذلك بدون محاكمة بهيئة محلفين وأحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة مختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة وفرضت عليه أشد العقوبات

---

(١) *Taito v. R*, 19 March 2002.

(٢) *R. v. Smith*, 19 December 2002.

(٣) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لقوله، إلى قرار مجلس الملكة الخاص في قضية *Forrester Browne (Junior) and Trono Davis v. The Queen* [2006] UKPC 10.

(٤) في هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Easterbrook v United Kingdom* [2003] ECHR 278.

المنصوص عليها في القانون دون أن توفر الضمانات الإجرائية اللازمة التي تقتضيها المحاكمة حسب الأصول.

٣-٤ يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تأخير النظر في دعوى استئنافه التي رفضت بعد تسع سنوات من إقامتها يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤[٥]. ويدعي أن الانتصاف الملائم من التأخير كان ينبغي أن يتمثل في تخفيض العقوبة من الحبس الاحتياطي إلى مدة حبس محددة. بيد أن المحكمة رفضت الدخول في هذه المسألة التي أثارها محامي صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، لأنها اعتبرت، وفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ أنه سيكون مخولاً طلب الإفراج المشروط بعد ستة أشهر. ويدعي صاحب البلاغ أن النظر في حقه للإفراج عنه بشروط لم يكن له صلة بمسألة ما إذا كان ضحية انتهاك من حقه الحصول على سبيل انتصاف ومن ثم فقد انتهك حقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٥ ويدّعي أيضاً أنه حدث انتهاك في جلسة الاستئناف للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ لأن محكمة الاستئناف باشرت تحقيقاً اتهامياً لتقصي الحقائق في جرائم صاحب البلاغ في الماضي وحصلت على ملف له صلة بحكم صادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠. ويشتكي صاحب البلاغ من أن هذا الأمر انتهك مبدأ المحاكمة الحضورية وأنه لم يُمنح فرصة لمراجعة الملف إلا بعد أن كونت المحكمة رأيها بالفعل. ويدعي كذلك أن المحكمة لم تقدّم إلا جزءاً من الملف وأن الملف بكامله لم يقدم إلا بعد أن طلب محاميه ذلك وأن حكم الاستئناف في القضية كان مفقوداً من الملف.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت دفوعات محاميه دون سبب معقول، منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي حدوث انتهاك آخر للفقرة ١ من المادة ١٤، لعدم طلب المحكمة تقريراً نفسانياً حديثاً. ويدفع بأنه عندما حكم عليه عام ١٩٩٥، كان معروضا على المحكمة تقرير نفساني واحد أُجري يعود إلى عام ١٩٩٣ وتقرير نفساني واحد يعود إلى عام ١٩٩٥، لا يتضمن إلا صفحتين وكان يستند إلى لقاء واحد أُجري مع صاحب البلاغ. ويقول أيضاً إن الطبيب النفساني الذي أعد هذا التقرير كان يخضع لتحقيق بسبب ارتكابه أخطاء لدى ممارسته لمهنته في الولاية التي هي مسقط رأسه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على محكمة الاستئناف إزاء الفترة التي انقضت أن تتطلب إعداد تقرير بآخر المعلومات لتبت في الطعن.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطة القضائية مارست التمييز ضده بسبب ميوله الجنسية، لأنه عومل بقسوة أكبر من تلك التي يعامل بها الأشخاص غير المثليين فيما يتعلق بالعقوبة التي فُرضت عليه. وفي هذا السياق، يشير إلى الملاحظات التي أدلى بها القاضي

(٥) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لادعائه، إلى سوابق اللجنة القضائية في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، *إيرول جونسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

عندما أصدر الحكم بالسجن لمدة ثماني سنوات عام ١٩٧٠ والتي تظهر موقفاً يكره المثليين بشكل واضح. ويشير أيضاً إلى المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي صدر الحكم عليه بموجبها والتي تجرم فقط أفعال هتك العرض التي يقوم بها رجل في حق طفل يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ سنة. ولم يُستعض عن تلك المادة إلا بحكم محايد لنوع الجنس في عام ٢٠٠٣.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٥ لأنه لم يحصل على عقوبة أخف كتلك التي حُكم بها على الأشخاص الذين صدرت أحكام بحقهم بعد سن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. فبالنسبة لجميع الجناة الذين حكم عليهم بالحبس الاحتياطي قبل بدء سريان هذا القانون، كانت الفترة التي لا يجوز لهم فيها طلب الإفراج عنهم بشروط محددة بعشر سنوات، بينما اختصرت لخمس سنوات بالنسبة لمن صدر عليهم حكم بعد ذلك. وفي هذا السياق، يحاج صاحب البلاغ بأن مدة الاحتجاز الدنيا التي تؤهل السجين طلب الإفراج عنه بشروط تعادل فرض عقوبة[٦]. ويحاج أيضاً بأن فرق المعاملة بين الجناة استناداً إلى تاريخ صدور الحكم فقط يشكل تمييزاً وينتهك المادة ٢٦.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن نظام الحبس الاحتياطي في نيوزيلندا ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لأنه يفتقر إلى ضمانات منع الاحتجاز التعسفي؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ لا يجوز للمحكمة الابتدائية إلا فرض جزء من العقوبة بينما تتولى هيئة إدارية إصدار الجزء المتبقي من العقوبة؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤ لأنه ينتهك قرينة البراءة؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ لأنه ينص على فرض عقوبة بسلطة تقديرية بناء على مؤشرات الخطى في المستقبل ولا يعاقب على أفعال وقعت في الماضي. ويدعي أيضا انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، لأن احتجازه بشكل متواصل لم يكن موضع مراجعة منتظمة من جانب محكمة، لأن المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط ليس مستقلاً عن السلطة التنفيذية، ولا يوفر ضمانات الإجراءات القضائية اللازمة. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية "*راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*"[٧]، ويذكر أن تسعة أعضاء عارضوا بطريقة أو بأخرى رأي الأغلبية بجواز الحكم بالحبس الاحتياطي إذا توافرت الضمانات اللازمة لكفالة الامتثال للعهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الآراء المخالفة التي أعرب عنها ستة من أعضاء اللجنة ويذكر أن سوابق اللجنة القضائية تثبت أن اللجنة ليست ملزمة بما سبق اتخاذه من قرارات.

٣-١٠ ويشير صاحب البلاغ إلى ملاحظة اللجنة في قضية راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا للإفادة بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي سبب يؤكد ضرورة اعتبار المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط مجلساً مستقلاً أو نزيهاً بما فيه الكفاية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى دفوعات المحامي في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٢، *رونالد فان دير بلات ضد نيوزيلندا*، القرار المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

من العهد[٨]. وفي هذا الصدد، يحاج صاحب البلاغ بأن تعيين أعضاء المجلس يتم من جانب السلطة السياسية وأن أغلبهم أشخاص عاديون. هذا علاوة على أن إدارة السجون تمارس سلطة لا مبرر لها على أعضاء المجلس لأنها هي التي تقوم بتنظيم تدريبهم وتوفيره. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن جلسات المجلس ليست علنية، وأنه لا يطبق الإجراءات الحضورية، ولا يحترم الحق في التمثيل القانوني.

٣-١١ ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه لم يكن هناك سبب معقول يبرر حرمانه من العلاج الكفيل بمساعدته لإعادة تأهيله وإطلاق سراحه. ويذكر أن المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط خلص، في أول جلسة عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى أنه لم يحضُر عدداً كافياً من الدورات لمعالجة ميوله الإجرامية، وأن إطلاق سراحه يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على المجتمع. وأوصى المجلس بنقله إلى سجن أوكلاند ليخضع لعلاج منع الانتكاس ولمساعدته في وضع خطة تؤدي إلى الإفراج عنه. بيد أن نقل صاحب البلاغ لم يحدُث وبعد الجلسة التي عقدها المجلس في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوصى مرة أخرى بنقله إلى سجن أوكلاند في أقرب وقت ممكن لوضع خطة للإفراج. وأشار إلى أنه إذا كانت هناك خطة مناسبة وقت انعقاد الجلسة القادمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فسيأمر بإطلاق سراحه. ويدعي صاحب البلاغ أن سياسة إدارة السجون المتمثلة في عدم اقتراح علاج محدد للأشخاص الذين يؤدون عقوبة الحبس الاحتياطي طالما لم يقضوا سنوات الحبس اللازمة لطلب الإفراج عنهم بشروط، تنتهك حقه في إعادة التأهيل.

٣-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أن سياسة إدارة السجون قد أسفرت عن احتجازه تعسفاً بعد حلول التاريخ الذي يؤهله لطلب الإفراج عنه بشروط، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، ولانتفاء إمكانية إعادة النظر في احتجازه المتواصل من قبل محكمة مستقلة ونزيهة بمعنى الكلمة. وفي هذا السياق، يذكر صاحب البلاغ أن إدارة السجون ليست ملزمة باتباع توصيات المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط.

٣-١٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في المعاملة المتساوية أمام القانون، لآن سياسة إدارة السجون تميز ضد المحبوسين حبساً احتياطياً الذين لا يجوز لهم الاستفادة من برامج العلاج طالما لم يقضوا مدة العقوبة الإلزامية ليتسنى الإفراج عنهم بشروط، بينما يجوز للمحكوم عليهم بمدد حبس محددة الحصول على العلاج متى أدوا ثلث مدة العقوبة. ويعترض على أن نقص الموارد يمكن أن يشكل حجة لتبرير انتهاك حق مكفول بالعهد.

٣-١٤ ويذكر صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت منذ أن رفضت المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب حصوله على إذن بالاستئناف.

(٨) المرجع ذاته، الفقرة ٧-٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الجريمة التي أُدين بها تتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أشد بسبب مثليته، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، لأنه لم يثر هذه المسألة في الاستئناف. وترفض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك الادعاء المتعلق بالأسس الموضوعية، وتصرح بأن عدم نص التشريع في عام ١٩٩٥ على جريمة محددة تتعلق بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل لا يشكل تمييزاً في حق صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه حتى وإن لم تكن هناك عام ١٩٩٥ جريمة محددة تتصل بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل، كانت المجرمة تتهم في هذه الظروف بارتكاب جريمة ذات طابع أعم من قبيل الاعتداء. وتقول الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن العقوبة التي حكم بها عليه كانت أشد لكونه مثلياً. وتوضح أن الممارسات الجنسية لصاحب البلاغ مخالفة للقانون الجنائي، ليس لأنه مثلي أو طبيعي جنسياً، وإنما لأنه ارتكبها في حق طفل. وتشير الدولة الطرف إلى أن الملاحظات التي أُرفقت بالحكم والتي أشار إليها صاحب البلاغ لها صلة بإدانته عام ١٩٧٠، أي قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بطبيعة عقوبة الحبس الاحتياطي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى إعادة النظر في آراء اللجنة في قضية *راميكا ضد نيوزيلندا*. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى التقيد بسوابقها القضائية التي أرستها قضية *راميكا*، سيما وأن صاحب البلاغ حوكم بالضبط بموجب نفس النظام الذي خضع له أصحاب البلاغ في تلك القضية. وإذا كانت اللجنة تود أن تحيد عن آرائها في قضية *راميكا*، فستقدم الدولة الطرف دفوعات كاملة. وتقول أيضاً إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق ببعض ادعاءاته. فادعاءاته المتصلة باستقلال ونزاهة المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط لم تُثر كجزء من استئناف صاحب البلاغ كما أن محامي صاحب البلاغ أبلغ محكمة الاستئناف بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك، لم يطلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرارات المجلس في قضيته، ولا أقام دعوى بشأن انتهاك قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن أحكام المادة ١٤ المتعلقة بالأفعال الإجرامية لا تسري على المجلس لأنه لا يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفعال الجنائية. كما أن الإجراءات التي ترفع أمام المجلس لا تتسم بطابع "الدعوى المدنية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبينما تتمثل مهمة المحاكم في تحديد الجرم وإصدار حكم يتناسب وخطورة الجريمة، يقتصر دور المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة، لأن العامل

الرئيسي الواجب أخذه في الاعتبار في حال الإفراج بشروط ليس هو العقوبة، وإنما سلامة المجتمع. وفي كل الأحوال، تحاجج الدولة الطرف بأنه عند النظر في الأمر بصورة شاملة، بما في ذلك إنشاء المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط بحكم القانون كهيئة قانونية مستقلة، وأشكال الحماية القانونية من التحيز، وتوافر المراجعة القضائية أمام المحاكم، يتبين بوضوح أن متطلبات المادة ١٤ قد استوفيت.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن توافر برامج إعادة التأهيل، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يسع في أي وقت من الأوقات إلى مراجعة قرارات إدارة السجون في هذا الصدد. وخلال الاستئناف، أبلغ محامي صاحب البلاغ المحكمة بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن نظام السجون لديها يفي بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه يقدم مجموعة من برامج إعادة التأهيل المحددة الهدف أثناء فترة السجن، وقبل إطلاق السراح، وخلال الإفراج المشروط. وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تنص على حق مطلق للأفراد في تلقي علاج نفسي فردي أو في المشاركة في برنامج إعادة تأهيل بعينه. وتقدم الدولة الطرف بيانات مفصلة عن المساعدة التي تلقاها صاحب البلاغ لإعادة تأهيله خلال فترات سجنه العديدة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل مخصصة لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال وبرنامج فردي للعلاج النفسي. ومع ذلك، استمر صاحب البلاغ في العود إلى ارتكاب نفس الجريمة، حتى أثناء الإفراج عنه بشروط. وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن التأخير في إطلاق سراحه يرجع إلى عدم استفادته من برامج إعادة التأهيل خلال فترة حبسه الحالية وتدفع بأن صاحب البلاغ استفاد من عدد من برامج إعادة التأهيل وكذلك من برنامج فردي للعلاج النفسي. وإضافة إلى ذلك، أتيحت له عام ٢٠٠٠ فرصة حضور برنامج تي بيريتي (Te Piriti)، وهو برنامج سابق لإطلاق السراح ومخصص لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال. ووفقاً للدولة الطرف، رفض صاحب البلاغ المشاركة في البرنامج بسبب وجود أخصائيات نفسانيات ولأن البرنامج لا يعالج ميله المثلي. ووفقاً للدولة الطرف، فإن علاج منع العود الذي يقدم في سجن أوكلاند، والذي أشار إليه المجلس عام ٢٠٠٥، هو نفسه برنامج (تي بيريتي) الذي رفض صاحب البلاغ حضوره. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نُقل إلى سجن أوكلاند في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأنه مَثُل من جديد أمام المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واعتبر المجلس أن صاحب البلاغ لم يقدم بعد خطة افراج شاملة تظهر الإشراف عليه وتدعم إطلاق سراحه وقررت تأجيل المسألة حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وبناء على طلب المحامي، أُجلت الجلسة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤-٥ وفيما يتعلق بنقل الدعاوى من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولم يسع أبداً إلى التراجع عن اعترافه بالجرم أو إلى الطعن في إدانته. وتدفع أيضا بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت

إدعاءه بأنه لم يكن يدرك أنه يواجه عقوبة الحبس الاحتياطي، بل سبق أن تلقى، على عكس ذلك، عدداً من التحذيرات باحتمال حبسه حبساً احتياطياً إذا استمر في ارتكاب جرائم ضد الأطفال. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن محامياً كان يمثّل صاحب البلاغ طوال فترة الإجراءات.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن استئنافه للحكم، تدفع الدولة الطرف بأن طول المدة التي استغرقتها إعادة النظر في استئناف صاحب البلاغ لا تصل إلى حد انتهاك المادة ١٤، وإنه حتى لو وصلت إلى ذلك، فإن تخفيض مدة العقوبة ما كان سيشكل سبيل انتصاف ملائماً لأن التأخير لم يتسبب لصاحب البلاغ في أي ضرر، وأن إعادة النظر في طعنه كانت بمثابة سبيل انتصاف من الإجراء المعيب الذي اتُبع عند البت في الطعن الأول الذي قدمه. وتقول الدولة الطرف إنه جرى النظر في الاستئناف الأول والبت فيه في غضون فترة زمنية معقولة، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. ولم يطعن صاحب البلاغ في الإجراء الذي تم بموجبه البت في طعنه. وبعد الطعن في الإجراء من جانب مستأنفين آخرين ونتيجة للتعديلات التشريعية التي أدخلت لاحقاً، أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة للاستئناف ثانية. وقدم طلباً لذلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقدت الجلسة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد سلّم صاحب البلاغ بأن التأخير الذي دام ١٢ شهراً كان سببه عدم تفرغ محام. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن انقضاء سبع سنوات وثلاثة أشهر للبت في استئناف صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف وحدها.

٤-٧ وفيما يتعلق بحصول محكمة الاستئناف على ملف محكمة له صلة بإحدى الجرائم السابقة لصاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يرقى إلى انتهاك للمادة ١٤، لأن المحكمة طلبت الملف استجابة لملاحظة أبداها المحامي حيث أكد أن صاحب البلاغ مجرد شخص يرتكب أفعالاً "مخلة بقواعد التعايش". وبعد أن حصلت المحكمة على الملف المتصل بإدانة صاحب البلاغ عام ١٩٧٠ والحكم عليه بثماني سنوات سجناً بتهمة الاعتداء الجنسي على أطفال دون سن السادسة عشرة، منحت صاحب البلاغ والادعاء فرصة أخرى لتقديم دفوعهما. وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بقرار محكمة الاستئناف رفض استئناف صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة قرار المحكمة، ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بما أن دور اللجنة ليس هو إعادة تقييم الوقائع أو مراجعة تطبيق التشريعات المحلية. أما فيما يتعلق باعتماد المحكمة على تقرير نفسي مضت عليه سنتان، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك في استئنافه ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن المجال كان متاحاً لصاحب البلاغ ليقدم للمحكمة تقارير عن حالته النفسية أو العقلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عقوبة الحبس الاحتياطي التي حكم بها عليه كانت مفرطة وغير متناسبة بشكل واضح، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية

راميكا ضد نيوزيلندا وتدفع بأن مقدم البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة الأسس الموضوعية لقرارات المحاكم المحلية بشأن ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف حجته بأن العقوبة كانت مفرطة ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف. وعند تحديد ما إذا كانت عقوبة الحبس الاحتياطي مناسبة، أخذت محكمة الاستئناف في الاعتبار جملة أمور منها تاريخ صاحب البلاغ الطويل في ارتكاب الجرائم الجنسية، والتحذيرات السابقة الثلاث من احتمال تعرضه لعقوبة الحبس الاحتياطي في حال العود، وخطورة جريمة عام ١٩٧٠ التي أثبتت أن صاحب البلاغ أكثر من كونه شخصاً "مبتذلاً" إن أتيحت له الفرصة، وقلة استجابة صاحب البلاغ لجهود إعادة التأهيل، وعدم امتثاله للشروط الخاصة بالإفراج عنه بشروط في آخر مرة أطلق فيها سراحه والتي كانت تلزمه باتباع علاج نفسي. وتدفع الدولة الطرف بأن المطلوب من اللجنة أساساً هو أن تكون بمثابة هيئة استئناف لإعادة النظر في العقوبة وأنه ينبغي من ثم ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن فرض هذه العقوبة في الظروف الخاصة لصاحب البلاغ لم يرق إلى انتهاك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٤-٩ وفيما يتعلق بعدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، وهو القانون الصادر في ٢٠٠٢ والذي بدأ نفاذه بعد سبع سنوات من إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يثر هذه المسائل في الاستئناف. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ لا تشمل العقوبات التي سنت بعد إدانة شخص ما والحكم عليه، وأنها لا تلزم الدول الأطراف بإعادة تقديم الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم أمام المحاكم لإعادة محاكمتهم. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ لا ينص على فترة ٥ سنوات مستثناة من الإفراج المشروط كما يدعي صاحب البلاغ وإنما يلزم المحكمة التي أصدرت الحكم بفرض عقوبة بالسجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان سيتلقى "عقوبة أخف" لو حوكم بموجب قانون العقوبات الجديد إذ يتعذر التكهن بالحد الأدنى لفترة السجن التي كانت ستقضي بها المحكمة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تاريخ إصدار الحكم لا يشكل "وضعاً آخر" لأغراض المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحب البلاغ في دفوعات الدولة الطرف بأن أجزاء من بلاغه غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويدعي عدم توافر سبل انتصاف فعالة في نيوزيلندا من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، لأن العهد لم يدمج في التشريعات المحلية ولأن المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية تمنع المحاكم من إجراء أي تحقيق في مسألة ما إذا كان

أي تشريع ينتهك الحقوق الواردة في شرعة الحقوق[٩]. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف[١٠] يرفض طعناً في نظام الحبس الاحتياطي على أساس أنه انتهك المواد ٩ و٢٢ و٢٣ و٢٥ من شرعة الحقوق والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد، بدعوى أن المادة ٤ من شرعة الحقوق حالت دون تحققها من مدى استصواب أو عدم استصواب نظام الحبس الاحتياطي. ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف مصرحة بأن الفكرة التي مؤداها أن عقوبة الحبس الاحتياطي غير قانونية في حد ذاتها، فكرة لا يمكن الدفاع عنها في وجه المادة ٤ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية.

٥-٢ وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٠، إلى أن ليس في شرعة الحقوق النيوزيلندية حكم مماثل لها، وأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة نتيجة لذلك. ويذكر صاحب البلاغ أنه طلب دون جدوى، منذ تقديم رسالته الأولى، إلى إدارة السجون بمساعدته في إعداد خطة للإفراج عنه يمكن أن تتيح إطلاق سراحه. وتعين عليه أيضاً البحث عن خدمات أخصائي نفسي من القطاع الخاص لأن الإدارة رفضت تعيين أخصائي له. وبما أنه لم يتمكن من إعداد خطة ملائمة للإفراج عنه، فقد رفض المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط إطلاق سراحه.

٥-٣ ويسحب صاحب البلاغ الجزء من رسالته المتعلق باستقلال المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط لأنه لم يبت بعد في هذه المسألة بشكل كامل أمام المحاكم المحلية.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعائه أن نظام الحبس الاحتياطي لا يتمشى بحكم طبيعته مع المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد، يعترف صاحب البلاغ بأن هذا هو نفس الادعاء الذي أثير في قضية *راميكا ضد نيوزيلندا*، ولكنه يذكر أنه يعوّل على الآراء الفردية التي ترفق بملاحظات اللجنة ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها. ويقول صاحب البلاغ إنه أثار مسألة العقوبة المفرطة في مرحلة الاستئناف وإنه لم يكن هناك على أي حال سبيل انتصاف فعال لعدم جواز الطعن في النظام أمام المحاكم بسبب المادة ٤ من شرعة الحقوق. ولذلك

---

(٩) انظر المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية التي تنص على ما يلي:

"ليس لأي محكمة، فيما يتصل بأي تشريع (سواء اعتمد أو وضع قبل أو بعد بدء نفاذ شرعة الحقوق هذه)، --

(أ) أن تعتبر أي حكم من التشريع ملغياً أو باطلاً ضمناً، أو باطلاً أو خالياً من أي أساس أو عديم الفعالية بأي حال من الأحوال، أو

(ب) أن ترفض تطبيق أي حكم من أحكام التشريع - لسبب واحد هو أن الحكم، لا يتسق مع أي حكم من شرعة الحقوق.

(١٠) *Exley*, CA2279/06 [2007] NZCA 393.

يدفع صاحب البلاغ، استناداً إلى سوابق اللجنة القضائية[11]، بأن هذا الجزء من البلاغ مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعائه بأن الجرم الذي أدين به يتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أشدّ بسبب مثليته، يذكر صاحب البلاغ أنه ما كان بمقدوره في مرحلة الاستئناف إثارة مسألة الشروح التي أُدرجت في الحكم الصادر عام ١٩٧٠ لأنه لم يطلع عليها إلا في جلسة الاستئناف بعد أن حصل على نسخة من الملف الذي أتاحته محكمة الاستئناف. ويعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يثبت أن العقوبة التي تُحكم بها عليه كانت أشد لأنه كان مثلياً ويشير إلى تقارير الخبراء التي استنتجت أن أحكام الحبس الاحتياطي تفرض بمقدار أربعة أضعاف في حالة الجرائم التي يرتكبها المثليون عنها في حالة الجرائم التي يرتكبها غير المثليين.

٥-٦ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن نقل قضيته من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا انتهك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد ويذكر أنه كان من واجب المحكمة أن تبلغه بتزايد الخطر عليه وأن تسدي له المشورة بشأن إمكانية إعادة النظر في إقراره بالذنب.

٥-٧ ويكرر صاحب البلاغ أنه ضحية تأخير لا مبرر له في الاستئناف. ويوضح أنه لم يطلب الحصول على إذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص لأنه لم تكن هناك أي مساعدة قانونية متاحة له ولأن الإذن الخاص لا يمنح إلا في ظروف استثنائية.

٥-٨ وفيما يتعلق بالدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف، يكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن المحكمة لم تكن لها صلاحية الاطلاع على ملف عام ١٩٧٠ وأن قيامها به مع ذلك كان مضراً بحقه في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان يمكن أن يقدم بنفسه تقريراً عن حالته النفسية إلى محكمة الاستئناف، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على المحكمة أن ترفض اتخاذ إجراءات بناء على تقرير مر عليه ١٠ سنوات وأنه ما كان ينبغي الحكم عليه بالحبس الاحتياطي بناء على التقرير. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه تعين منذ عام ٢٠٠٢ تقديم تقريرين للحكم بالحبس الاحتياطي، وأنه كان ينبغي تطبيق هذه المعايير لأن جلسة الاستئناف عقدت بعد عام ٢٠٠٢. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي تعفسي، لعدم وجود ذلك التقرير الثاني.

---

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *ولانز مان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، *وفوريسون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم غير مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد، ذات الصلة بإحالة القضية من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يسع إلى التراجع عن اعترافه بالجرم، كما لم يطعن في حكم إدانته الصادر ضده. لذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرّض للتمييز بسبب مثليته، وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه أدين لارتكابه جريمة الإخلال بالآداب في حق قاصر وأنه لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة تثبت أنه كان ضحية للتمييز بسبب ميوله الجنسية. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن جلسة الاستئناف شكلت انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤، لأن المحكمة العليا كانت قد قدمت ملف الإدانة في عام ١٩٧٠ ولم تأمر بتقديم تقرير حديث عن حالته النفسية. وتلاحظ اللجنة أن محامياً كان يمثل صاحب البلاغ طوال الإجراءات، وأن الملف المتعلق بالإدانات السابقة الصادرة في حقه قُدّم رداً على الحجة التي قدمها محاميه ذاته، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم بنفسه تقريراً عن حالته النفسية وأنه لم يعترض خلال الدعوى على الاعتماد على التقرير المذكور. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أنه لم يثبت أن إدارة السجون مارست التمييز ضده فيما يتعلق بتوفير العلاج الخاص بإعادة التأهيل. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد سحب ادعاءاته بشأن مسألة استقلالية المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ١٥ و٢٦ بسبب عدم تطبيق قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ عليه. ويحاجج بأن الفترة الدنيا للحبس الاحتياطي

التي لا يجوز له فيها طلب الإفراج عنه بشروط هي خمس سنوات، بينما كانت تصل إلى عشر سنوات عندما صدر عليه الحكم[١٢]. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية بشأن تعديل نظامي إصدار الأحكام والإفراج بشروط للإفادة بأنه "ليس من وظيفة اللجنة إجراء تقييم افتراضي لما كان يمكن أن يحدث، لو أن القانون الجديد طبق عليه"، وأنه لا يمكن تخمين العقوبة التي كان سيفرضها القاضي الذي يصدر الحكم بموجب التشريع الجديد[١٣]. كما أشارت سوابق اللجنة القضائية إلى أن مدة الحبس تتوقف على سلوك صاحب البلاغ نفسه في المستقبل[١٤].

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنه حتى مع الافتراض جدلاً أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تسري على الفترة اللاحقة للإدانة والحكم وأن التعديلات التي أُدخلت على نظام الإفراج المشروط في حالة الحبس الاحتياطي تشكل عقوبة بالمعنى الوارد في هذا الحكم، فإن صاحب البلاغ لم يبين أن الحكم في ظل النظام الجديد كان سيؤدي إلى قضائه فترة أقصر في السجن. والادعاء بأن صاحب البلاغ كان سيفرج عنه في وقت أبكر في ظل النظام الجديد إنما يعني التكهن بعدد من الأفعال الافتراضية التي كان يمكن للقاضي، متصرفاً بموجب نظام العقوبات الجديد، القيام بها وكذلك صاحب البلاغ نفسه. لذا تخلص اللجنة، تمشياً مع سوابقها القضائية[١٥]، إلى أن صاحب البلاغ لم يبين أنه ضحية للانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وأحاطت اللجنة علماً بالدفوعات المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن مدى توافر سبل الانتصاف المحلية. وترى أن ليس هناك ما يحول دون قبول ما تبقى من المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه، وسوف تشرع في دراسة الأسس الموضوعية لهذه المسائل.

٦-١٠ وتخلص اللجنة إلى أن الادعاءات التي تستند إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ (الاعتقال التعسفي)؛ والفقرة ٤ من المادة ٩ (إعادة النظر في الاعتقال)؛ والفقرة ٣ من المادة ١٠ (إعادة التأهيل)؛ والفقرة ٣(ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ (بشأن مسألة التأخير)؛ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ (بشأن زعم إفراط طابع العقوبة) من العهد قد دعمت بأدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

---

(١٢) المادة ٨٠ (ألغيت) من قانون العقوبات لعام ١٩٨٥.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، *ماكيزاك ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرتان ١١ و١٢.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٠، *فان دوزن ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٣.

(١٥) *رونالد فان در بلات ضد نيوزيلندا*، (الحاشية ٦ أعلاه).

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ بأنه ضحية التأخير الذي لم يكن له مبرر خلال النظر في استئنافه. وتشير اللجنة إلى أنه جرى النظر في طعن صاحب البلاغ للمرة الأولى عام ١٩٩٦، ولكن الحكم الصادر عن مجلس الملكة الخاص ومحكمة الاستئناف عام ٢٠٠٢ قد أثبت أن الإجراء المتبع في هذا الاستئناف كان معيباً. وأُتيحت لصاحب البلاغ فرصة في وقت لاحق لطلب إعادة النظر في استئنافه، وعقدت الجلسة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير في البت في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي كان يشكل بكل وضوح حكماً لا يتناسب والجريمة التي ارتكبها، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ له تاريخ طويل في مجال الاعتداءات الجنسية وجرائم الإخلال بالآداب، وقد وجهت له تحذيرات عدة مرات بأنه سيتعرض للحبس الاحتياطي في حالة العود، وأنه ارتكب الجريمة التي أدين فيها بالحبس الاحتياطي في غضون ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه من السجن بعد أن أدين بجريمة مماثلة. وترى اللجنة أن الحكم بالحبس الاحتياطي، في ظل ملابسات هذه القضية، لم يكن مفرطاً إلى درجة ترقى إلى انتهاك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، أو المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن عقوبة الحبس الاحتياطي لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد، إذا كانت مبررة بأسباب قاهرة تدعو إلى إعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية[١٦]. وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن العقوبة القصوى التي حددت للجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ كانت سبع سنوات سجناً في الوقت الذي أدين فيه[١٧]. وبناء عليه، كان صاحب البلاغ قد قضى ثلاث سنوات حبساً لأسباب وقائية، وقت انعقاد الجلسة الأولى للمجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط عام ٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى استنتاجها في قضية *راميكا*[١٨] وترى أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في وجود مبررات موضوعية لاستمرار حبسه لأسباب وقائية خلال ذلك الوقت كان انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية فترة احتجازه.

---

(١٦) انظر آراء اللجنة في *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٣-٧.

(١٧) المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من قانون الجرائم الجنائية لعام ٢٠٠٢.

(١٨) انظر آراء اللجنة في *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٢-٧.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزال رهن الاحتجاز بعد انتهاء فترة الحبس الاحتياطي الدنيا المحددة بعشر سنوات بسبب عدم وجود خطة كافية للإفراج عنه تتضمن ما يلزم من إشراف ودعم لإعادة اندماجه في المجتمع. وتشير إلى أن صاحب البلاغ نفسه هو المسؤول عن تقديم مثل هذه الخطة وأنه اختار عدم المشاركة في بعض برامج إعادة التأهيل التي كان من شأنها أن تشكل خطوة أولية هامة في هذه العملية. ومع التسليم بأن من واجب الدولة الطرف في حالات الحبس الاحتياطي تقديم المساعدة اللازمة التي من شأنها أن تسمح بإطلاق سراح المحتجزين في أقرب وقت ممكن دون أن يشكل ذلك خطراً على المجتمع، يبدو في هذه الحالة أن صاحب البلاغ ساهم بنفسه في تأخير وضع الخطة مما أخّر النظر في الإفراج عنه. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (رأي مخالف)

١- خلصت الأغلبية إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ومع كل احترامي فإنني لا أوافق على ذلك.

٢- وتماشياً مع ما توصلت إليه اللجنة في قضية *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*[أ]، تؤكد الأغلبية، عن حق، أن عقوبة الحبس الاحتياطي في نظام القانون الجنائي للدولة الطرف لا ترقى في حد ذاتها إلى انتهاك العهد. وعلاوة على ذلك، أُعيد النظر في قانونية الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ عند الاستئناف.

٣- وكون صاحب البلاغ لم يتمكن، بعد أن حكمت عليه محكمة بطريقة شرعية، من الحصول على مراجعة قضائية إضافية لحبسه المستمر لعدد من السنوات لا يشكل، في رأيي، انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٤- ولا ينبغي أن يفسر هذا الحكم على أنه يعطى الحق في المراجعة القضائية للأحكام في عدد لا محدود من المناسبات (انظر الرأي المخالف للسيد إيفان شيرير وآخرين في قضية في *راميكا وآخرين ضد نيوزيلندا*). ولا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز في هذا الصدد بين عقوبة بالسجن محددة المدة، حيث يمكن أن تنشأ مسائل الإفراج المشروط لاحقاً، وبين الحالة التي يكون فيها الحكم، كما في هذه القضية، هو الحبس الاحتياطي مع فترة دنيا محددة قبل أن يكون بالإمكان إعادة النظر في الحكم.

٥- ولهذه الأسباب كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد أيضاً.

(التوقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٠٩٠/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.